

كتاب الحج

ضمان الفعل يتعدد يتعدد الفاعل وضمان المحل لا

١ - فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء ، ولو حلا لأن في

قتل صيد الحرم لا

٢ - كضمان حقوق العباد .

٣ - جامع مرارا فعلية لكل مرة دم .

(١) قوله : فلو اشترك المحرمان في قتل صيد الحرم الخ . تفريع على ما قبله من الاصل فكان حقه ان يذكره بالفاء . ووجه التفريع الضمان في حق المحرم جزاء الفعل وهو متعدد ، وفي صيد الحرم جزاء المحل وهو ليس بمتعدد كرجلين قتلا رجلا يجب عليها دية واحدة لأنها بدل المحل ، وعلى كل واحد منها كفارة لأنها جزاء الفعل .
(٢) قوله : كضمان حقوق العباد تنظير لحق الله تعالى بحقوق عباده ، وذلك كما اذا قتل رجلان رجلا وقد بيناه قريبا .

(٣) قوله : جامع مراراً فعلية لكل مرة دم الخ . اي ذبح شاة اطلق في الجماع فشمّل ما اذا كان في القبل او الدبر في اصح الروايتين عن الامام ، كقولها لكمال الجنابة كما في الفتح وما اذا انزل او لم ينزل اولج ذكره كله او قدر الحشفة . وفي المعراج ولو استدخلت ذكر الحمار او ذكراً مقطوعاً يفسد حجها بالاجماع . وما اذا كان عامداً او ناسياً جاهلاً وعالماً مختاراً او مكرهاً رجلاً او امرأة ولا رجوع له على المكره كما ذكره الاسبجاني . وحكى في الفتح خلافا بين أبي شجاع والقاضي ابي حازم في رجوع المرأة بالدم اذا أكرهها الزوج على الجماع . فقال : الاول لا . والثاني نعم . قال المصنف رحمه الله في البحر : ولم ار قولاً في رجوعها بمثونة حجها وشمّل الحر والعبد لكن في العبد يلزمه الهدي وقضى الحج بعد العتق سوى حجة الاسلام وكل ما يجب فيه المال يؤاخذ به بعد عتقه بخلاف ما فيه الصوم فانه يؤاخذ به في الحال ولا يجوز اطعام المولى عنه الا في الاحصار فان المولى يبعث عنه ويتحمل عنه ، فاذا عتق فعليه =

- ٤ - الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد .
٥ - لا يؤكل من الهدايا إلا ثلاثة : هذا هدي المتعة والقرآن والتطوع .

= حجة وعمرة وشمل الوطء الحلال والحرام ووطء المكلف وغيره كما صرح به في المحيط . وصرح في الولوالجية بأن الصبي والمعتوه يفسد حجها بالجماع لكن لا دم عليها . وفي مناسك ابن الضياء واذا جامع الصبي حتى فسد حجه لا يلزمه شيء (انتهى) . وبهذا يظهر ضعف ما في الفتح من قوله لو كان الزوج صبياً يجمع مثله فسد حجها دونه ، ولو كانت هي صبية او مجنونة انعكس الحكم (انتهى) . فان هذا حكم تعلق بعين الجماع وبالعذر لا ينعدم الجماع فلا ينعدم الحكم المتعلق به وإنما يلزمها حكم الفساد لما فيه من الضرر ويؤيده ان المفسد للصلاة والصوم لا فرق فيه بين المكلف وغيره فكذلك الحج .

(٤) قوله : الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم . يعني سواء كان الجماع لامرأة او نسوة اما اذا تعدد المجلس ولم يقصد رفض الحجة الفاسدة لزمه دم آخر عند الامام وأبي يوسف رحهما الله . ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحج الفاسد لا يلزمه بالثاني شيء كما في الخانية ، مع ان نية الرفض باطلة لأنه لا يخرج عنه الا بالاعمال ، لكن لما كانت المحظورات مستندة الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال كانت متحدة ، فكفاه دم واحد ولهذا نص في ظاهر الرواية ان المحرم اذا جامع النساء ورفض احرامه واقام يصنع ما يصنعه في الحلال من الجماع والطيب ، وقتل الصيد عليه ان يعود كما كان حراماً ويلزمه دم واحد كما ذكره في المبسوط .

(٥) قوله : لا يأكل من الهدايا الا ثلاثة الخ . يعني يجوز الاكل منها بل يستحب للاتباع الفعلي الثابت في حجة الوداع على ما رواه مسلم من انه ﷺ نحر ثلاثة وستين بدنة بيده ونحر علي رضي الله تعالى عنه ما بقي ، ثم امر من كل بدنة ببضع فجعلها في قدر فطبخت فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها . ولأنه دم نسك فيجوز منه الاكل كالأضحية . وأشار بكلمة (من) الى انه يؤكل البعض منه . والمستحب ان يفعل كما في الأضحية ، وهو ان يتصدق بالثلث ويطعم الاغنياء الثلث ويأكل ويدخر الثلث . وافاد بقوله هدي التطوع انه بلغ الحرم أما إذا ذبحه قبل بلوغه فليس بهدي فلم يدخل =

٦ - الحج تطوعاً افضل من الصدقة النافلة.

= تحت قوله (هدي) ليجتاج الى استثنائه فلا يؤكل منه ، والفرق بينهما انه اذا بلغ الحرم فالقربة فيه بالاراقة وقد حصلت ، واذا لم يبلغ فهي بالتصدق ، والاكل ينفيه . وافاد بالاستثناء انه لا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات كلها والنذور وهدى الاحصار . وكذا ما ليس بهدي كالتطوع اذا لم يبلغ الحرم ، وكذا لا يجوز الاغنياء لان دم النذور دم صدقة وكذا دم الكفارات لأنه وجب تفكيراً للذنوب ، وكذا دم الاحصار لوجود التحلل والخروج من الاحرام قبل اوانه . كذا في البحر .

(٦) قوله : الحج تطوعاً افضل من الصدقة النافلة الخ . قال بعض الفضلاء : اطلق العبارة ولعل المراد ان الحج افضل من التصديق بقدر الدراهم التي تنفق في الحج واما افضليته بالنسبة الى التصديق ولو باموال عظيمة مهما بلغت فيحتاج الى دليل يخصه كما لا يخفى (انتهى) . اقول ما ترجاه بعض الفضلاء مستفاد من كلام البزازی في جامعہ حيث قال الصدقة افضل من الحج تطوعاً . كذا روي عن الامام . لكنه لما حج وعرف المشقة اُفتي بان الحج افضل . ومراده انه لو حج نفلاً وانفق الفاً فلو تصدق بهذه الألف على المحاويع فهو افضل الا ان يكون صدقة فليس افضل من انفاق الف في سبيل الله تعالى والمشقة في الحج لما كانت عائدة الى المال والبدن جميعاً فضل في المختار على الصدقة (انتهى) . وفي الولوالجية : المختار ان الصدقة افضل لان الصدقة تطوعاً يعود نفعها الى غيره والحج لا . أقول الشيء بالشيء يذكر ، وحمل النظر على النظر لما يستذكر اذكرتني رواية افضلية الصدقة النافلة على الحج التطوع ما ذكره الشيخ محي الدين بن عربي في كتاب المسامرات بسنده الى عبدالله بن المبارك انه قال : كان بعض المتقدمين قد حُبب اليه الحج قال : فحدثت انه ورد الحاج في بعض السنين الى بغداد فعزمت الى الخروج معهم الى الحج فأخذت في كمي خمسمائة دينار وخرجت الى السوق اشتري آلة الحج ، فبينما انا في بعض الطريق عارضتني امرأة فقالت يرحمك الله تعالى اني امرأة شريفة ولي بنات عراة واليوم الرابع ما اكلنا شيئاً . قال : فوقع كلامها في قلبي فطرحت خمسمائة دينار في طرف ازارها وقلت : عودي الى بيتك فاستعيني بهذه الدنانير على وقتك ، فحمدت الله تعالى وانصرفت ، ونزع الله من قلبي حلاوة الخروج في تلك السنة وخرج الناس وحجوا وعادوا ، فقلت اخرج للقاء الاصدقاء والسلام =

٧ - يكره الحج على الحمار . بناء

٨ - الرباط بحيث ينتفع به المسلمون أفضل عن الحجة الثانية .

٩ - إذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض وإلا لا . الحج

الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف النقل

= عليهم ، فخرجت فجعلت كلما التقيت صديقاً فسلمت عليه وقلت : قبل الله حجك وشكر الله تعالى سعيك ، يقول لي : قبل الله حجك فطال عليّ ذلك فلما كان الليل نمت فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام يقول لي يا فلان لا تعجب من تهنئة الناس لك بالحج ، اغتت ملهوفاً واغنيت ضعيفاً فسألت الله فخلق الله من صورتك ملكاً فهو يحج عنك في كل عام فان شئت تحج وان شئت لا تحج .

(٧) قوله : يكره الحج على الحمار . قال المصنف رحمه الله في البحر : ركوب الجمل أفضل ، يعني لأن النفقة فيه أكثر ، ويكره الحج على الحمار . والظاهر أن الكراهة تنزيهية بدليل أفضلية فأقبله والمشي أفضل لمن يطيقه ولا يسيء خلقه ، وأما حجه صلى الله تعالى عليه وسلم راكباً مع القدرة على المشي ، فإنه كان القدرة فكانت الحاجة داعية إلى ظهوره ليراه الناس (انتهى) . لكن في منية المفتي أن الحج راكباً أفضل مطلقاً وعليه الفتوى (انتهى) .

(٨) قوله : بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون أفضل من الحجة الثانية . أقول

لعل وجهه أن بناء الرباط يعود نفعه على غيره والحجة الثانية يعود نفعها إليه .

(٩) إذا كان الغالب السلامة على الطريق الخ . أي على الحجاج في الطريق والمراد

بالسلامة الأمن . وقيل : هو شرط لوجوب الحج وهو مروي عن الإمام لأن الاستطاعة

منتقية بدون الأمن . وقيل : هو شرط لأدائه لأنه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد

والراحلة لا غير . وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الإيصاء ، فعلى القول الأول لا يجب

وعلى الثاني يجب قال أبو بكر الاسكافي لا أقول الحج فريضة في زماننا قاله في سنة

ست وعشرين وثلثمائة وقال أبو القاسم الصغار ؛ البادية عندي دار الحرب وقال أبو

الليث إن كان الغالب في الطريق السلامة يجب وإلا فلا . وعليه الاعتماد ، وقال في

الفتح : والذي يظهر ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى لو غلب الخوف

على القلوب من المحاربين لوقوع النهب . والغلبة منهم مراراً . وسمعوا أن طائفة منهم =

- ١٠ - إذا لم يكن الأب مستغنياً لم يحل الخروج.
- ١١ - وعن ابن المسيب: كان إذا دخل العشر لا يقلم أظفاره ولا يأخذ من شعر رأسه.

= تعرضت للطريق ولهم شركة والناس مستضعفون عنهم لا يجب (انتهى). واختلف في سقوط الحج إذا لم يكن بد من ركوب البحر، فقليل: البحر يمنع الوجوب. وقال الكرمانى: ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب، وإلا فلا. وهو الأصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار كما في الحديث «سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة». كذا في البحر. قال عيسى الأربلي:

يرى ببلاد الروم سيحان سايحا وبالشأنس يلقى جارياً نهر سيحون ويلقى بأرض السيس جيحان جارياً وفي أرض بلخ قد جرى نهر جيحون وفي الصحاح سيحان نهر بالشام وسيحون نهر بالهند وزاد في الصحاح وساحين نهر بالبصرة انتهى. وقد استفيد مما ذكرنا أن سيحان وجيحان المذكورين في الحديث غير سيحون وجيحون اللذين ذكرهما المصنف رحمه الله في بحره وإن كان كل منهما نهراً لا بجرأً.

(١٠) قوله: إذا لم يكن الأب مستغنياً الخ. مسألة مبتدأة ليست قيداً في المسئلة التي قبلها بل يستفاد منها تقيدها بما إذا كان الأب مستغنياً عن خدمته. قال في البزازية أراد الخروج إلى الحج وكرهه أحد أبويه إن استغنيا عن خدمته لا يكره الخروج وإن احتاج واحد منهما كره (انتهى). ومنه يعلم أن المراد بعدم الحل في كلام المصنف رحمه الله كراهة التحريم لا الحرام المطلق وإن الأم كالأب. وفي البزازية وإذا كان الابن أمرد صبيح الوجه للأب أن يمنعه عن الخروج حتى يلتحي وإذا كان الطريق مخوفاً له أن يمنعه وإن التحي.

(١١) قوله: وعن ابن المسيب كان إذا دخل العشر الخ. أي كان سعيد بن المسيب إذا دخل العشر الأخير من ذي الحجة لا يقلم أظفاره ولا يأخذ من شعر رأسه تشبيهاً بالحاج وإليه ذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لكن بشرط أن يضحى أو يضحى عنه.

- ١٢ - وقال ابن المبارك السنة أن لا تؤخره.
- ١٣ - وبه أخذ الفقيه. معه ألف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج.
- ١٤ - إذا كان وقت خروج أهل بلده فإن كان قبله جاز له التزوج. الحاج عن الميت إذا خلط ما دفع إليه أجمع جاز، فإن أخذ المأمور المال وأتجر به وربح وحج عن الميت،
- ١٥ - قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله لا يجزيه الحج خلافاً لمحمد رحمه الله.

(١٢) قوله: قال ابن المبارك السنة أن لا تؤخره الخ. المقصود من هذا الرد على ابن المسيب بأن تقليم الأظفار والأخذ من شعر الرأس سنة والسنة لا تؤخر.

(١٣) قوله: وبه أخذ الفقيه. أي بقول عبد الله بن المبارك أخذ الفقيه أبو الليث: أقول تخصيصه بالذكر يوهم أن غير الفقيه أبي الليث لم يأخذ به وهو محل نظر به وفي ترتيب الملتقط قد ورد الحديث أنه لا يخلق ولا يقلم أظفاره ولا يأخذ من شعر رأسه إذا أراد أن يضحي، يعني الأولى ذلك، لكن لا يجب تأخيرها، وقال ابن المبارك السنة: لا تؤخروا. به أخذ الفقيه. قال المصنف يعني في البحر. قال صاحب الملتقط وإن عمل فهو أفضل تعظيماً للخير ولا يجب ترك الحلق.

(١٤) قوله: إذا كان وقت خروج أهل بلده. قيد في قوله: فعليه الحج.

(١٥) قوله: قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله لا يجزيه الحج خلافاً لمحمد قال بعض الفضلاء: لعله مبني على اشتراط كون النفقة أو أكثرها من المال المدفوع إليه كما يفيد كلام السخفي في مناسكه. أقول: ليس عدم الاجزاء مبنياً على هذا لما في البحر أن اشتراطهم كون النفقة أو أكثرها من مال الأمر للاحتراز عن التبرع لا مطلقاً فإنه لو أنفق الأكثر أو الكل من مال نفسه وفي المال المدفوع إليه وفاء بحجه رجع به فيه إذ قد يبطل بالانفاق من مال نفسه لبعث الحاجة، ولا يكون المال حاضراً فيجوز ذلك كالوصي والوكيل يشتري لليتيم والموكل ويعطي الثمن من مال نفسه فإنه يرجع به =

١٦ - المحرم من لا يجوز له نكاحها تأبيداً

١٧ - إلا الصبي

١٨ - والفاسق والمجوسي .

١٩ - المأمور بالحج له أن يؤخره عن السنة الأولى ثم يحج ولا يضمن

كما في التاتارخانية، ولو عين له هذه السنة لأن ذكرها

للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية، والصحيح وقوعه عن

الآمر والفاضل من النفقة للآمر ولوارثه إن كان ميتاً إلا أن

يقول وكلتك أن تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك .

= في مال اليتيم والموكل (انتهى) . لكن ما ذكره المصنف هنا من عدم الاجزاء مخالف لما ذكره في البحر في باب الحج عن الغير حيث قال ولو اتجر في المال ثم حج بمثله فالأصح أنها على الميت ويتصدق بالربح كما لو خلطها بدراهمه حتى صار ضامناً ثم حج بمثلها أنه يخلط الدراهم بالنفقة مع الرفقة للعرف كذا في المحيط .

(١٦) قوله : المحرم من لا يجوز له نكاحها الخ . في النهر : المحرم هنا يعني في

كتاب الحج الزوج ومن لا يجوز له نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو صهرية لأن المقصود من المحرم الحفظ والزوج يحفظها وحينئذ فيحتاج إلى ذكر الزوج .

(١٧) قوله : إلا الصبي : أقول فيه إن الصبي يشمل المراهق وقد صرح في السراج

بأن الصبي المراهق كالبالغ . فالمصنف أطلق في محل التقييد وهو غير سديد .

(١٨) قوله : والفاسق والمجوسي . يفهم منه أن الكتاني يكون محرماً لبنته المسلمة

وقال الإمام أحمد : لا يكون محرماً لأنه لا يؤمن أن يفتنها إذا خلى بها ، كما في فتح

الباري ، أقول : إذا لم يكن الفاسق محرماً للخشية عليها من فسقه فأحرى أن لا يكون

الكتاني محرماً لها خشية أن يفتنها عن دين الإسلام إذا خلا بها فليتأمل .

(١٩) قوله : المأمور بالحج له أن يؤخر عن السنة الأولى إلى قوله كما في الخانية

وعبارتها إذا دفع الموصي المال إلى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فأخذ وأخر =

- ٢٠ - وللوصي عند الإطلاق الحج بنفسه
٢١ - إلا إذا قال ادفع المال لمن يحج عني ، أو كان
٢٢ - الوصي وارث الميت ،

= الحج وحج من قابل جاز عن الميت ، ولا يكون ضامناً مال الميت لأن ذكر السنة يكون للاستعمال دون التقيد كما لو وكل رجلاً بأن يعتق عبده غداً أو يبيع غداً فأعتق أو باع بعد غد جاز . والصحيح وقوعه عن الأمر وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا كما في الهداية . وظاهر المذهب كما في المبسوط وهو الصحيح كما في كثير من الكتب . وذهب عامة المتأخرين كما في الكشف إلى أن الحج يقع عن المأمور وللأمر ثواب النفقة . قالوا وهو رواية عن محمد رحمه الله وهو اختلاف لا ثمرة له ، لأنهم أفتوا أن الفرض يسقط عن الأمر لإقامة الانفاق مقام الأفعال في حق سقوطها ، ولا يسقط عن المأمور ، ولا بد أن يتوهم عن الأمر ، وهو دليل المذهب ، وأنه يشترط أهلية النائب لصحة الأفعال حتى لو أمر ذمياً لا يجوز ، وهو دليل القول الضعيف . قال المصنف رحمه الله في البحر : ولم أر من صرح بالثمرة . وقد يقال : إنها تطهر فيمن حلف أن لا يحج ، فعلى المذهب إذا حج عن غيره لا يحنث . وعلى القول الضعيف يحنث ، إلا أن يقال أن العرف أنه حج . وإن وقع عن غيره فيحنث اتفاقاً (انتهى) . وهذا أي وقوع الحج عن الأمر في حج الفرض أما في النفل فيقع عن المأمور ويصير الثواب للأمر كما في شرح الوهبانية وفيه تأمل .

(٢٠) قوله : وللوصي عند الإطلاق الخ . في فتح القدير : ولو أوصى أن يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصي أن يحج بنفسه (انتهى) . وهذا بخلاف ما لو أوصى الميت بالحج فتبرع الوارث أو الوصي فإنه لا يجوز كما سيأتي .

(٢١) قوله : إلا إذا قال أدفع المال إلى من يحج عني . فإنه لا يجوز له أن يحج بنفسه .

(٢٢) قوله : أو كان الوصي وارث الميت . في البحر : إلا أن يكون وارثاً أو دفعه ، أي المال لوارث فإنه لا يجوز إلا أن تجيز الورثة وهم كبار ، لأن هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث إلا بإجازة الباقي (انتهى) .

٢٣ - فيتوقف على إجازتهم، وللمأمور الانفاق من مال الأمر إلا إذا أقام ببلدة خمسة عشر يوماً إلا إذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة. وإقامته بمكة بعد الحج إقامة معتادة كسفره، وعزمه على الإقامة زيادة على المعتاد مبطل لنفقته إلا إذا عزم بعده على الخروج فإنها تعود

٢٤ - إلا إذا اتخذ مكة داراً

٢٥ - ونفقة خادم المأمور عليه

(٢٣) قوله: فيتوقف على إجازتهم الخ. حق العبارة أن يقول: فلا يجوز إلا بإجازة الورثة.

(٢٤) قوله: إلا إذا اتخذ مكة داراً الخ. أي فإنها تسقط. والظاهر أنه إذا سافر بعد نية تعود. كذا قيل والصواب أن يقال: فإنها لا تعود بعزمه على الخروج فإن المستثنى منه العود بعد السقوط لا عدم السقوط. قال المصنف رحمه الله في البحر بعد كلام: فلو توطن مكة بعد الفراغ فإن كان لانتظار القافلة فنفقته في مال الميت، وإلا فمن مال نفسه. وما ذكره المشايخ من أنه إذا توطن خمسة عشر يوماً فنفقته عليه فمحمول على ما إذا كان بغير عذر وهو عدم خروج القافلة. وكذا ما ذكره بعضهم من اعتبار ثلاثة أيام وإذا صارت نفقته عليه بعد خروجها ثم بدا له أن يرجع رجعت نفقته في مال الميت لأنه كان استحق نفقة الرجوع في مال الميت، وهو كالناشرة إذا عادت إلى المنزل والمضارب إذا أقام ببلده أو ببلدة أخرى خمسة عشر يوماً لحاجة نفسه. وفي البدايع: هذا إذا لم يتخذ مكة داراً فأما إذا اتخذها ثم عاد لا تعود النفقة بلا خلاف (انتهى). فإذا لم تعد بالعود بالفعل فبالعزم على الخروج أولى أن لا تعود. وبه يظهر أن قول هذا القائل في تقرير عبارة المصنف رحمه الله أي فإنها تسقط واستظهاره عود النفقة إذا سافر بعد اتخاذها داراً فرية بلا مرية. وفي فتح القدير: ولو حج راجلاً ثم أقام بمكة جاز لأن الفرض صار مؤدياً والأفضل أن يحج ثم يعود إلى أهله.

(٢٥) قوله: ونفقة خادم المأمور عليه. أي على الأمر. قال في البزازية: =

٢٦ - إلا إذا كان ممن لا يخدم نفسه. وللمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والإيداع، وإن ضاع المال بمكة أو بقرب منها فأنفق من مال نفسه رجع به.

٢٧ - وإن كان بغير قضاء، للإذن دلالة

٢٨ - المأمور إذا أمسك مؤنة الكراء وحج ماشياً ضمن المال. ادعى المأمور أنه منع عن الحج وقد أنفق في الرجوع لم يقبل

٢٩ - إلا إذا كان أمراً ظاهراً يشهد على صدقه،

= والمأمور بالحج إذا استأجر خادماً، والحال أن مثله ممن يخدم يكون مأذوناً ويأخذ من مال الميت وإلا فعليه.

(٢٦) قوله: إلا إذا كان ممن لا يخدم نفسه. كذا في النسخ والصواب إسقاط لا أو إلا أو حذف المفعول وبناء الفعل للمجهول. وقالوا له أن يشتري حملاً يركبه وذكر في الوالوجية أنه مكروه والجمل أفضل لأن النفقة فيه أكثر وقد تقدم.

(٢٧) قوله: وإن كان بغير قضاء للإذن دلالة أي وإن كان الانفاق بغير قضاء قال قاضيخان لأنه لما أمره بالحج فقد أمره بأن ينفق عنه (انتهى). وفي بعض النسخ وإن كان بغير نص للإذن بذلك.

(٢٨) قوله: المأمور إذا أمسك مؤنة الكراء وحج ماشياً الخ. المسئلة المذكورة في الوقعات وعبارتها: المأمور بالحج إذا حج ماشياً فالحج عن نفسه وهو ضامن لنفقته لأنه الحج المعروف بالزاد والراحلة فانصرفت الوصية إليه (انتهى). وهذا بخلاف ما لو أوصى بأن يعطي بغيره هذا رجلاً ليحج عنه، فدفعت إلى رجل فأكرهه الرجل فأنفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشياً جاز عن الميت استحساناً، وإن خالف أمره. وصححه في المحيط، وقال أصحاب الفتاوى هو المختار. وهذه المسألة خرجت عن الأصل للضرورة فإن الأصل أن المأمور بالحج راكباً إذا حج ماشياً فإنه يكون مخالفاً. كذا في البحر.

(٢٩) قوله: إلا إذا كان أمراً ظاهراً يشهد على صدقه. لأن سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق في دفعه إلا بظاهر يدل على صدقه.

- ٣٠ - وإذا ادعى أنه حج وكذب فالقول له،
٣١ - إلا إذا كان مديون الميت وقد أمر بالإفناق منه،
٣٢ - ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج.
٣٣ - ليس للمأمور بالحج الاعتار قبله وبعده، وكل دم وجب على المأمور فهو من ماله
-

(٣٠) قوله: وإذا ادعى أنه حج وكذب فالقول له. يعني لو اختلفا فقال حججت وكذبه الامر كان القول للمأمور مع يمينه لأنه يدعي الخروج عن عهدة ما هو أمانة في يده.

(٣١) قوله: إلا إذا كان مديون الميت وقد أمر بالإفناق الخ. يعني فلا يصدق إلا ببينة لأنه يدعي قضاء الدين. قال المصنف رحمه في البحر: هكذا في كثير من الكتب وفي خزانة الأكمل: القول له مع يمينه إلا أن يكون للورثة مطالب بدين من الميت فإنه لا يصدق في حق الغريم إلا بالحجة والقواعد تشهد للأول فكان عليه المعول. وفي البزازية: قال: حججت عن الميت وأنكر الورثة فالقول له لأنه أنكر حق الرجوع عليه بالنفقة، فلو كان عليه دين، فقال: حج عن الميت بما عليك من الدين فزعم أنه حج عنه لا يصدق بلا بينة لأنه ادعى الخروج عن عهدة الأمانة، والورثة ينكرون (انتهى). أقول: هذا التعليل غير صحيح لأنه لم يدع الخروج من عهدة الأمانة، وإنما ادعى الخروج عن عهدة الدين الذي عليه والتعليل الصحيح ما في الولوالجية حيث قال: لانه يدعي الخروج عن عهدة ما عليه من الدين. وعلل قاضيخان عدم قبول قوله بأنه يدعي قضاء الدين على أن مدعي الخروج عن عهدة الأمانة لا يحتاج إلى البيان كما هو ظاهر لا يحتاج إلى البيان.

(٣٢) قوله: لا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الخ. وكذا لو اوصى كما في البحر لانها شهادة على النفي.

(٣٣) قوله: ليس للمأمور بالحج الاعتار قبله وبعده الخ. يعني في اشهر الحج. قال في الخانية: المأمور بالحج عن الميت ان اعتمر في اشهر الحج ثم حج من مكة عن =

٣٤ - الا دم الإحصار في قول الامام:

٣٥ - اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث أو الوصي لم يجز، ولو احتج الوصي بماله ليرجع جاز، وله الرجوع. وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبي. ليس للمأمور الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قاله له الأمر اصنع ما شئت

= الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز عن حجة الاسلام عن نفسه، وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفاً عند العامة (انتهى). وفهم من قوله عند العامة ان عند البعض لا يكون مخالفاً، لكن في المحيط انه لو حج عن الأمر ثم حج بعمره لنفسه فليس مخالفاً اتفاقاً. وفي الفتاوى الولوالجية: المأمور بالحج اذا بدأ بالحج عن الميت ثم اتى بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة للميت، يعني لعدم مخالفته، وما دام مشغولاً بالعمرة ينفق على نفسه من مال نفسه لانه عامل لنفسه، فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت، فان بدأ بالعمرة لنفسه ثم اتى بالحج عن الميت، قالوا يضمن جميع النفقة لانه خالف امره. ومثله في الذخيرة وهو باطلاقه مخالف لما ذكره قاضيخان الا ان يقيد اطلاقهم بغير شهر الحج، او يحمل قول قاضيخان: لو حج ثم اعتمر كان مخالفاً عند العامة، على ما اذا اعتمر عن الامر. هذا وقد قال بعض الفضلاء: ليس المراد ان ذلك يقدر في كون الحج عن الميت بل المراد انه لا ينفق في زمن الاشتغال بالعمرة من مال الأمر (انتهى). وهو ظاهر فيما لو حج ثم اعتمر اما لو اعتمر ثم حج فلا. لأنه مأمور بحجة ميقاتية وما اتى به حجة مكية ولذلك يضمن جميع النفقة.

(٣٤) قوله: الا دم الاحصار الخ. فانه على الامر، لانه ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه. قال قاضيخان: والاصل فيه ان كل دم يجب على المأمور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت، الا دم الاحصار في قول الامام. وقال صاحباه: يكون على الحاج.

(٣٥) قوله: اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث أو الوصي لم يجز الخ. يعني لان الفرض تعلق بماله، فان لم يحج عنه بماله لم يسقط عنه الفرض بخلاف ما إذا لم يوص فتبرع الوارث اما بالحج بنفسه او بالاحجاج عنه رجلاً. فقد قال الامام: يجوز ان شاء =

٣٦ - فله ذلك مطلقاً .

٣٧ - يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله ،

= الله تعالى لحديث الخثعمية . فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم شبهه بدين العباد ، وفيه لو قضى الوارث من غير وصية تجزيه فكذا هذا . وفي التجنيس : رجل اوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع في التركة فانه يجوز ، كالدين اذا قضاه من مال نفسه ، ولو حج على ان لا يرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود الميت وهو ثواب الانفاق وعلى هذا الزكاة والكفارة ومثله لو قضى عنه دينه متطوعاً جاز لان الحج عن الكبير العاجز بغير أمره لا يجوز ، وقضاء الدين بغير أمره في حال الحياة يجوز ، فكذا بعد الموت . رجل مات وعليه حجة الاسلام فحج عنه رجل باذنه ولم ينو لا فرضاً ولا نفلاً فانه يجوز عن حجة الاسلام ، ولو نوى تطوعاً لا يجوز عن حجة الاسلام .

(٣٦) قوله : فله ذلك مطلقاً الخ . ليس هذا الاطلاق في مقابلة تقييد سابق ولا لاحق وقوله قبله ولو لمرض ليس تقييداً كما هو ظاهر .

(٣٧) قوله : يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله الخ . اقول : الصواب لا يصح لقوله بعد وله اجر مثله ، لانه لو صح الاستيجار لكان له المسمى ؛ قال المصنف رحمه الله في البحر وذكر الأسبجاني انه لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شيء من الطاعات فلو استأجر على الحج ودفع اليه الاجر فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت يعني وان لم يجز الاستيجار ، وله من الاجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجيء وبرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل له ان يأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة وهم من اهل التبرع ، او اوصى الميت بان الفضل للحاج على ما هو اصح (انتهى) . وفي الخانية : اذا استأجر المحبوس رجلاً ليحج عنه حجة الاسلام فحج جازت حجة عن المحبوس اذا مات في الحبس ، وللأجير اجر مثله في ظاهر الرواية (انتهى) . فهذا نص على انه لا صحة لقول المصنف رحمه الله : يصح استيجار الحاج . فانه لم يقل في الخانية يصح استيجار الحاج عن الغير ، وانما قال جازت الحجة الخ . وقد اشار قاضيخان الى عدم صحة الاجارة بقوله وللأجير اجر مثله لانه المستحق في الاجارة الفاسدة بخلاف الاجارة الصحيحة ، فان المستحق هو الاجر المسمى في العقد ، فلو صحت الاجارة للحج لحكم له بالمسمى . قيل : قول قاضيخان =

= وللأجير أجر مثله مشكل لأن هذه النفقة ليست يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع المستأجر به. هذا وانما جاز الحج عنه لأنه لما بطلت الاجارة. بقي الامر بالحج فيكون له نفقة مثله وبه عبر الحاكم الشهيد في الكافي (انتهى). واجيب عن قاضيخان بانه اراد ما قاله الحاكم الشهيد، غير أنه عبر عن نفقة المثل بأجر المثل لمشكلة صيغة العبارة المناسبة للفظ الاجارة، وبه يزول الاشكال (انتهى). وفيه ان المشكلة انما تحسن في المقامات الخطائية لا في افادة الاحكام الشرعية، وقد علم مما تقدم ان الاستثابة للحج عن غير الاستيجار عليه، والفرق بينها انه لا يملك النفقة المدفوعة اليه بالاستثابة والاجير يملك الاجرة المعجلة لو صحت الاجارة وإنه لا صحة للإجارة على الحج فلعدم ملك ما عجل له من الاجرة على الحج برد الفاضل منها كما تقدم، وعلم انه لا يلزم من عدم صحة الاجارة على الحج عدم وقوع الحج عن المستأجر، بل يقع عنه لما انه لما لم يصح بقي الاذن بالحج عنه فيصح عنه ويستحق النائب نفقة مثله من تلك الاجرة بحسب الحال، فكان مثل قول ائمتنا الكفالة بشرط البراءة حواله، والحوالة بشرط عدم البراءة كفالة اعتبارا للمعنى فتكون الاجارة لحج انابة باعتبار المعنى لصحة الحج عن المستأجر. ثم اعلم ان الاعمال ثلاثة انواع: ما يجوز فيه الارزاق والاجارة كبناء المساجد ونحوها، وما يمتنع فيها الاجارة دون الارزاق كالقضاء والافتاء، وما اختلف في جواز الاجارة فيه دون الارزاق كالامامة والاذان والحج. ومنع الشافعي الاستيجار بالنفقة للجهالة وجوزه مالك قياساً على استيجار الظئر بطعامها. ومن وجب عليه الحج واخر ومات عن غير وصية يأثم بلا خلاف وان وجب عليه ولم يؤخره فخرج مع الناس عام وجوبه فمات في الطريق فليس عليه ان يوصي به الا ان يتطوع لأنه لم يؤخره بعد الوجوب فاغتنم هذه المسئلة. كذا في المنع ثم قال: وليس هذا كمن صام الى نصف النهار فمات يجب عليه الايضاء بفدية صوم هذا اليوم كاملاً انتهى. قيل: ينظر الفرق بينها فإن لم يؤخره فهو كالحج فلا فرق بينهما في نفي لزوم الايضاء فيها (انتهى). اقول: الفرق بينا ان في الصوم شرع وفي الحج لم يشرع في شيء من اعماله وانما وجب فدية اليوم كاملاً لان الصوم لا يتجزأ فكذا فديته.

٣٨ - والمأمور اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف،

٣٩ - واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن

٤٠ - الا اذا كان اكثرها من مال الميت، وكان مال الميت يكفي للكرء وعامة النفقة، كذا في الخانية.

٤١ - اذا انفق المأمور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله

(٣٨) قوله: والمأمور بالحج اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز الخ. قال في البحر بعد كلام: فالحاصل ان المأمور لا يكون مالكا لما اخذه من النفقة بل يتصرف فيه على ملك المحجوج عنه حيا كان او ميتا معينا كان المقدر او غير معين، ولا يحل له الفضل الا بالشرط المتقدم وهو ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فان كان على موت قال والباقي مني لك وصية سواء كان الفضل كثيراً او يسيراً من الزاد كما صرح به في الفتاوى الظهيرية. وينبغي ان يكون كذلك الحجة المشروطة كما شرط سليمان باشا بوقفه بمصر قدراً معيناً لمن حج عنه كل سنة فانه يتبع شرطه ولا يحل للمأمور ما فضل عنه بل يجب رده الى الوقف.

(٣٩) قوله: واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الخ. لان من شروط جواز النيابة ان يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه، لأن الفرض تعلق بماله فان لم يحج بماله لم يسقط عنه الفرض (انتهى). كما في البدائع.

(٤٠) قوله: الا اذا كان اكثرها من مال الميت الخ. لأنه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى كما في الخانية.

(٤١) قوله: اذا انفق المأمور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال قيل: اي ما لم يكن ما انفق في الذهاب اكثر لئلا ينافي ما تقدم من ان المعتبر كون الأكثر من مال الميت (انتهى). وفيه ان قاضيخان علل المسئلة السابقة بأن الاحتراز عن القليل معفو وظاهره ان نفقة الذهاب ان لم تكن زائدة على نفقة الاياب فهي مساوية فلا يكون عفوا فتأمل.

٤٢ - ضمن المال. يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي ﷺ ويخير ان كان تطوعاً.

٤٣ - حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع.

٤٤ - اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا ينتقل بعدها كما في اليتيمة.

(٤٢) قوله: يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي ﷺ الخ. في الخاتمة من فصل المقطعات: الافضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدأ بالمدينة جاز (انتهى). وظاهر اطلاقه يعم الفرض والتطوع وهو مخالف لما ذكره المصنف رحمه الله.

(٤٣) قوله: حج الغني افضل الخ. قال السري عبدالبر بن الشحنة: بيان ذلك ذهاب الغني من بلده، وهو من توفرت فيه شرائط الوجوب من حين خروجه من داره فرض لوجوب الاداء عليه، والحج على الفقير لم يجب ادائه فذهابه الى مكة تطوع وعبادة الفرض افضل من عبادة التطوع، قلت: وقد نصوا على انه لو صلى سنة العشاء بعدها اربعة فهي مستحبة، والسنة ركعتان فيلزم ان تكون الركعتان افضل لان السنة افضل من المستحب. واجابوا بأنها داخلة فيها فلا يبعد ذلك هنا لاشتراكه على الفرض. او نقول فيه كما قالوا في القراءة في الصلاة وان فرضها اية ولو قرأ اكثر من ذلك كالفاتحة والسورة وقع الكل فرضاً، ولو سلم فيختص هذه الصورة بما اذا لم يحرم الفقير بالحج من دويره اهله فانه حال اذ يكون مؤدياً للفرض منها، ولا يخفى ان الفقير هنا ليس هو الفقير في باب الزكاة على ما هو معروف في الفقه (انتهى). يعني ان الفقير من لا يقدر على الزاد والراحلة.

(٤٤) قوله: اذا جمع بين الصلاتين الخ. يعني الصلاتين المعهودتين وهما الظهر والعصر جمع تقديم، قال في القنية: لو صلى الظهر والعصر بعرفة وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعد ما صلى العصر (انتهى). قال السري عبدالبر بن الشحنة: وهو يشعر بانه =

.....
= لو تنفل قبل ان يصلي العصر كان له ذلك بلا كراهة ، وفي الفتاوى السراجية يصلي بهم الامام العصر في وقت الظهر من غير ان يشتغل بينهما بالتطوع لجريان التوارث به . وقال في التجنيس : والمزيد بعد ان رقم لنوازل ابي الليث اذا تطوع بين الظهر والعصر يريد اداء السنة بعد الظهر فعليه ان يعيد الاذان والاقامة للعصر في قول الامام وابي يوسف رحمهما الله لأنه لما اشتغل باداء السنة صار فاصلا بينهما فلا يكتفي بالاذان الاول (انتهى) . فان صلى العصر يكره التنفل وان كان قد صلى العصر في وقت الظهر فانها انما قدمت للتضرع والدعاء . قال واطلاقات الكتب تدل عليه .